

سنن البيهقي الكبرى

11669 - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان الثوري عن بن عون عن نافع عن بن عمر عن عمر بن عمر قال قال Y أصبت أرضاً من خيبر ما أصبت مالا قط أنفس عندي منه فأتيت رسول الله ﷺ A استأمره فقلت يا رسول الله ﷺ إني أصبت أرضاً من خيبر ما أصبت مالا أنفس عندي منه قال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث قال فتصدق بها في الفقراء والأقربين وفي سبيل الله ﷻ وفي الرقاب وبين السبيل وفي الصيف لا جناح على من وليها يأكل بالمعروف ويعطى بالمعروف صديقا غير متمول قال بن عون فذكرته لابن سيرين فقال غير متأثر مالا أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي داود الحفري عن سفيان